على الوزارة المذكورة إبداء رأيها للمجلس فى مدى ستين يوما ، إما بالموافقة أو التعديل ، فاذا لم يصل هذا الرأى للمجلس فى المدة المشار اليها كان للمجلس حق السير فى تنفيذ مشروعاته حسبما وضعها .

تختار القرى التى تنفذ فيها المشروعات سنويا طبقا لاقتراحات مجلس المديرية بعد موافقة وزارة الصحة العمومية مع تفضيل القرى التى هى أكثر سوءا من الوجهة الصحية والتى يتبرع سكانها بمبالغ ذات قيمة .

يجوز اشراك القرى المتجاورة أو المتقاربة فى مديرية واحدة أو أكثر فى ما يكن من مشروعات الإصلاح المشار اليها إذا كانت السلطات المختصة ترى أن ذلك لا يتعارض وصالح السكان وراحتهم .

مادة ٤ — تدبر الأموال اللازمة لمشروعات هذا القانون على الوجه الآتى :

(ا) إعانة سنوية من ميزانية الدولة مقدارها ٦٠٠,٠٠٠ ج.م على الأقل للاعمال الجديدة .

(ب) المبالغ المخصصة فى كل مجلس مديرية للصرف على الشؤون الصحية والطبية تبعا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات .

(ج) التبرعات التى ترد لمجلس المديرية لهذا الغرض من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

(د) فائض ميزانية مشروعات هذا القانون فى السنة السابقة

الإعانة السنوية التى تؤخذ من ميزانية الدولة توزع بواسطة وزارة الصحة العمومية على مجالس المديريات بنسبة عدد سكان كل مديرية فى آخر تعداد عام .

على وزارة الصحة العمومية أن تقدم لوزارة المالية مع طلب الاعتماد السنوى للاعانة بيانا مفصلا بمفردات هذا الاعتماد سواء ما يتعلق بالأعمال الجديدة أو بمصروفات المشروعات التى عهد للمجلس بادارتها على أن يقرها البرلمان مع مشروع الميزانية .

ينشئ كل مجلس مديرية ميزانية خاصة للمشروعات التى نص عليها هذا القانون إيرادا ومصروفا .

مادة ٥ — يجوز لمجلس المديرية تحقيقا لأغراض هذا القانون إعطاء سلف صغيرة بدون فائدة لصغار القرويين لتحسين مساكنهم من الوجهة الصحية كزيادة حجرة أو أكثر لمنع الازدحام أو تحسين الضوء الطبيعى والتهوية فى الغرف أو دهان الحيطان بالجير أو إنشاء مراحيض قروى صحى أو زريبة صحية أو ما شابه ذلك .

يصدر مجلس المديرية قرارا يحدد فيه شروط إعطاء تلك السلف وضمان استعمالها فى الغرض المقصود منها وطريقة استردادها فى المستقبل.

مادة ٦ — يكون لمجلس المديرية بعد موافقة وزارتى الداخلية والمالية أن ينتفع بالأراضى الفضاء المملوكة للحكومة فى القرى والبرك والمستنقعات الواقعة فى أملاك الحكومة بالقرى والتى يتبين ردمها أو تجفيفها أو صرفها تنفيذا لهذا القانون بما يعود على أهل القرية بالمنفعة العامة .

مادة ٧ — يقوم كل مجلس مديرية بمعاينة العزب الواقعة فى زمام المديرية أسوة بالقرى وذلك لاكتشاف عيوبها من الوجهة الصحية العامة ويعلن ما لكها أو ملاكها بتنفيذ التحسينات اللازمة لها على نفقتهم فى موعد مناسب بعد موافقة وزارة الصحة العمومية ، فاذا لم تنفذ فعلى مجلس المديرية تحصيل ضريبة إضافية بقدر التكاليف المطلوبة على ألا يزيد مقدارها فى كل سنة على ١٥٪ من ضرائب أطيان مالك العزبة أو ملاكها بالمديرية للصرف منها على التحسينات اللازمة لها بمعرفة المجلس .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٢

مادة ٩ — على وزراء الصحة العمومية والداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير الصحة العمومية إصدار كافة القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

آمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر القبة فى ٢٦ رجب سنة ١٣٦٦ (١٥ يونيه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية

محمود فهمى النقراشى

وزير المالية

عبد المجيد بدر

وزير الصحة العمومية

نجيب اسكندر

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧

بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات وإلغاء مادة منه

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى قانون العقوبات بعد المادة ٤٤ المادة ٤٤ مكررة بالنص الآتى :

مادة ٤٤ مكررة — كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

مادة ٢ — يلغى المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر القبة فى ٢٦ رجب سنة ١٣٦٦ (١٥ يونيه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد هشبة — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧

بتعديل المادة ٣١٢ من قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات النص الآتى :

"مادة ٣١٢ — لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها . كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر القبة فى ٢٦ رجب سنة ١٣٦٦ (١٥ يونيه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد هشبة — محمود فهمى النقراشى

مرسوم

بتنفيذ الاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين المملكة المصرية والمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٢١ أبريل سنة ١٩٤٧)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٢ بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعمل بالاتفاق التجارى المؤقت المعقود بين المملكة المصرية والمملكة الأردنية الهاشمية بالكتابين المتبادلين فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٧ والملحق نصهما بهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزراء الخارجية والمالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ؛

صدر بقصر القبة فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٦ (٢ يونيه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

وزير التجارة والصناعة — وزير المالية — وزير الخارجية

ممدوح رياض — عبد المجيد بدر — محمود فهمى النقراشى

حضرة صاحب الفخامة سمير الرفاعى باشا

رئيس وزراء ووزير خارجية المملكة الأردنية الهاشمية

عمان

بالاشارة الى المكاتبات المتبادلة بيننا فى شأن عقد اتفاق تجارى موقت بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المصرية ؛

أتشرف بإبلاغ فخامتكم أن الحكومة المصرية تقبل تطبيق معاملة الدولة المفضلة على جميع الحاصلات والمصنوعات المنتجة أصلا فى المملكة الأردنية الهاشمية والتى تستورد الى مصر لتستهلك فيها أو تصدر منها أو تعبرها الى بلاد أخرى . وتطبق هذه المعاملة بصفة موقتة على الوارد من هذه المنتجات الى مصر عن طريق بلاد لم تعقد مع مصر اتفاقات تجارية .